

60401 - حكم ترك القيام في صلاة النافلة كالتراويح مثلاً - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يصح في صلاة التراويح في رمضان الا نقف واذا جاء الامام وهم بالركوع اكبر ثم اقرأ الفاتحة واركع مع الامام مع العلم انني افعل ذلك بعدم مقدرتي على القيام طول الركعة لانني اشعر - [00:00:00](#)

بالتعب جدا لا حرج في ذلك لان التراويح نافلة العشرين الاول او في العشر الاخيرة كلها نافلة والعشر الاخيرة يسميها الناس قياما ويسمون الصلاة في العشرين الاول يسمونها تراويح وكلها تسمى قيام. كلها تسمى قيام رمضان - [00:00:18](#)

وهي نافلة فاذا صلى الانسان قاعدا فلا حرج ويكون له نصف الاجر واذا عجزوا صار كبير السن او ضعيف يشق عليه القيام وصلى قاعدا فلا بأس وين جلس حتى يمضي بعض القراءة ثم يقوم - [00:00:39](#)

ويقرأ واقف ثم يركع مع الامام فلا بأس الامر واسع بحمد الله. الحمد لله. لكن الافضل انه يقوم حتى يقرأ القراءة وهو واقف اذا تيسر فان جلس حتى يقرب الركوع وقرأه جالس - [00:00:58](#)

ثم اذا كبر الامام وركع فلا بأس بهذا ايضا والحمد لله. جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)